



Distr.: General
16 November 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة التكيف

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة التكيف

تقرير لجنة التكيف*

موجز

يغطي هذا التقرير الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التكيف منذ اجتماعها الافتتاحي الذي عُقد من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويتضمن التقرير معلومات عن تعيين أعضائها وأعضاء مكتبها الأوائل وانتخابهم؛ والرؤية والتوقعات التي أعرب عنهما أعضاء لجنة التكيف خلال اجتماعها الافتتاحي؛ وتنفيذ أنشطتها الأولى التي صدر بها توكيل، بما فيها وضع خطة عملها الثلاثية السنوات.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد نظراً لتوقيت الاجتماع الأول للجنة التكيف والحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١مقدمة
٣	٢-١ألف - الولاية
٣	٣باء - نطاق المذكرة
٣	٤جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
٣	٨-٥دال - معلومات أساسية
٤	١٤-٩ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١١-٩ألف - تعيين الأعضاء
٥	١٣-١٢باء - انتخاب أعضاء المكتب
٥	١٤جيم - النظام الداخلي
٦	٢٨-١٥ثالثاً - موجز المداولات
٦	١٩-١٥ألف - رؤية لجنة التكيف وتوقعاتها
٦	٢٦-٢٠باء - خطة عمل لجنة التكيف
٨	٢٧جيم - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف
٨	٢٨دال - ترتيبات لاجتماعات لجنة التكيف المقبلة

المرفقات

٩	أعضاء لجنة التكيف	- الأول
١١	مشروع خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات	- الثاني
٢٠	مشروع النظام الداخلي للجنة التكيف	- الثالث

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-١٧، أن تعمل لجنة التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، وأن يقرر مؤتمر الأطراف سياساتها العامة تمشياً مع مقرراته ذات الصلة^(١).

٢- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير سنوية عن جملة أمور، بما في ذلك أنشطتها، وأداء مهامها، وتوجيهاتها، وتوصياتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الناشئة عن أعمالها، وحسب الاقتضاء، عن الإجراءات الإضافية التي قد تكون مطلوبة بموجب الاتفاقية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف^(٢).

باء - نطاق المذكرة

٣- يتضمن هذا التقرير معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التكيف منذ اجتماعها الافتتاحي الذي عُقد من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في هذا التقرير وتوصيا مؤتمر الأطراف بالعناصر الواردة فيه ليتخذ إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء.

دال - معلومات أساسية

٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب القرار ١/م-١٣، إطلاق عملية شاملة ترمي إلى السماح بالتنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل حتى عام ٢٠١٢ وبعده، قصد التوصل إلى نتائج متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة، وذلك بتناول جملة أمور من بينها العمل المعزز بشأن التكيف.

(١) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٩٥.

(٢) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٩٦.

٦- وكتيجة لذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م-١٦، إطار كانكون للتكيف بهدف تعزيز العمل بشأن التكيف، بوسائل منها التعاون الدولي والنظر المتسق في المسائل المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية؛ وفي هذا السياق، أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، المكونات التالية لإطار كانكون للتكيف:

(أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من وضع خططها الوطنية للتكيف وتنفيذها، بالاعتماد على خبرتها في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، كأداة لتحديد احتياجات التكيف المتوسطة والطويلة الأجل ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتلبية هذه الاحتياجات^(٣)؛

(ب) لجنة للتكيف من أجل تعزيز تنفيذ العمل المعزز بشأن التكيف بطريقة متسقة بموجب الاتفاقية^(٤)؛

(ج) برنامج عمل بغية النظر، من خلال وسائل منها حلقات العمل واجتماعات الخبراء، حسب الاقتضاء، في اعتماد نهج لمواجهة الحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ^(٥).

٧- وأكد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م-١٧، أن لجنة التكيف هي الهيئة الاستشارية العامة لمؤتمر الأطراف بشأن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ.

٨- وبموجب القرار نفسه، أكد مؤتمر الأطراف أيضاً وظائف لجنة التكيف الخمس^(٦) وقرر بشأن تشكيلة لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى لجنة التكيف أن تعمل مع برامج العمل والهيئات والمؤسسات والمنظمات والأطر والشبكات والمراكز المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية وخارجها.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - تعيين الأعضاء

٩- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-١٧، أن تتألف لجنة التكيف من ١٦ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، وتعينهم الأطراف في المجموعات أو الفئات المعنية التي تنتمي إليها ويبتخبهم مؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق تمثيل عادل ومنصف ومتوازن. وقرر

(٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٥.

(٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٢٠.

(٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٢٦.

(٦) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٩٣.

أيضاً أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين ويكونوا مؤهلين ليشغلوا مناصبهم لولايتين متتاليتين كحد أقصى. ويُنتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لمدة سنتين؛ وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لمدة سنتين؛

١٠- وتلقت الأمانة تعيينات من كل المجموعات والفئات المعنية المشار إليها في الفقرة ١٠١ من المقرر ٢/م أ-١٧^(٧). وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة من الأعضاء المعيّنين^(٨).

١١- وكتيجة لتأخر تأكيد أعضاء لجنة التكيف في عام ٢٠١٢ لأن آخر تعيين استُلم في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بأن يوافق على أن تنتهي ولاية أعضاء لجنة التكيف الحاليين مباشرة قبل أول اجتماع للجنة التكيف في عام ٢٠١٥، بالنسبة إلى الأعضاء الذين تدوم ولايتهم سنتين، ومباشرة قبل أول اجتماع للجنة التكيف في عام ٢٠١٦ بالنسبة إلى الأعضاء الذين تدوم ولايتهم ثلاث سنوات.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٢- وفقاً للفقرة ١٠٨ من المقرر ٢/م أ-١٧، انتخبت لجنة التكيف، بتوافق الآراء، السيدة مارغريت موكاهانانا - سانغاروي (زمبابوي) رئيسة للجنة التكيف والسيدة كريستينا تشان (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبة لها.

١٣- ونتيجة للتعديلات المقترح إدخالها على مدد ولايات أعضائها، كما هو مشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه، توصي لجنة التكيف مؤتمر الأطراف بالموافقة على أن تنتهي مدتي ولايتي الرئيسة ونائبة الرئيسة الحاليين مباشرة قبل أول اجتماع للجنة التكيف في عام ٢٠١٤.

جيم- النظام الداخلي

١٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب الفصل الثالث من المقرر ٢/م أ-١٧، طرائق لجنة التكيف وإجراءاتها. ووافقت لجنة التكيف، في اجتماعها الأول، على النظام الداخلي الإضافي وفقاً لطرائقها وإجراءاتها المعتمدة. ويرد مشروع هذا النظام الداخلي في المرفق الثالث من هذا التقرير.

(٧) كان تعيين عضو من فئة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لا يزال معلقاً في انتظار الموافقة. ورُحب بهذا العضو في لجنة التكيف بشكل مؤقت.

(٨) ما زال النقاش جارياً بين المجموعات الإقليمية بشأن توزيع ولايات السنتين والثلاث سنوات.

ثالثاً - موجز المداولات

ألف - رؤية لجنة التكيف وتوقعاتها

١٥ - تبادل أعضاء لجنة التكيف، أثناء الاجتماع الافتتاحي للجنة، آراء بشأن رؤيتها وتوقعاتها فيما يخص أعمالها، مسترشدين في ذلك مهامها المتفق عليها في المقرر ١/م-أ-١٦ والقائمة الإرشادية لأنشطة اللجنة المقدمة في المرفق الخامس من المقرر ٢/م-أ-١٧. ويرد في الفقرات ١٦-١٩ أدناه موجز للآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة.

١٦ - وسترفع لجنة التكيف أهمية التكيف على جميع المستويات وتشجع تعميم التكيف في التنمية وتعزيز القدرات الوطنية لمعالجة مسألة التكيف. وستسعى إلى التأثير في الطريقة التي يُنظر بها إلى التكيف والطريقة التي يُعالج بها عالمياً. وستؤدي اللجنة دوراً قيادياً في التكيف، بوسائل منها تخفيض إجراءات التكيف وتشجيع الاتساق في إجراءات التكيف سواء في إطار الاتفاقية أو خارجها.

١٧ - وستستكشف اللجنة وتعزز أوجه التآزر بين الجهات والقطاعات المعنية، بما فيها مجتمع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، بغية حشد الموارد المالية لدعم التكيف. ويشمل ذلك الاعتماد على أعمال هيئات ومؤسسات أخرى سواء في إطار الاتفاقية أو خارجها، بغية تيسير تقديم توجيهات تقنية سليمة إلى الأطراف.

١٨ - وتتمثل مهمة اللجنة في كونها هيئة استشارية عامة تزيد الوعي بالتكيف والطموح إليه وتعزز الاتصال بشأن التكيف، لتحقيق في نهاية المطاف هدف تيسير تنفيذ إجراءات تكيف ملموسة وتمكين المجتمعات المحلية.

١٩ - وستركز اللجنة على إجراءات ملموسة بطريقة غير بيروقراطية وبمجردة من السياسة، ولهذا الغرض، ستنشئ وتحافظ على حوار فعال مع الجهات المعنية الرفيعة المستوى وصناع القرار. واللجنة ملتزمة بإنشاء هيئة موجهة نحو تحقيق النتائج في حدود زمنية واضحة وواقعية ستؤثر على مجريات الأمور ميدانياً.

باء - خطة عمل لجنة التكيف

٢٠ - طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-أ-١٧، إلى لجنة التكيف أن تضع، خلال سنتها الأولى، خطة عمل ثلاثية السنوات ينبغي أن تشمل مراحل الأداء والأنشطة والنواتج المتوخاة والاحتياجات من الموارد، وفقاً لمهامها المتفق عليها، مستخدمة في ذلك الطرائق الواردة في الفقرة ٩٤ من ذلك المقرر ومراعية القائمة الإرشادية لأنشطة الواردة في المرفق الخامس من ذلك المقرر، ليوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٩).

(٩) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٩٧.

٢١- ولاحظ أعضاء لجنة التكيف، أثناء الاجتماع الافتتاحي للجنة، أن أحكام المقرر ٢/م أ-١٧ وُضعت على افتراض أن اللجنة ستجتمع مرتين على الأقل في سنة ٢٠١٢. ولكن، نظراً لتأخر تلقي التعيينات، لم تتمكن لجنة التكيف من مباشرة أعمالها حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ولاحظ الأعضاء أن ذلك أثر على الأعمال المتعلقة بالأنشطة الأولية التي يجب أن تضطلع بها لجنة التكيف خلال سنتها الأولى وتسبب في تأخرها. ولاحظت اللجنة علاوة على ذلك أن ذلك يعني أن من الضروري مراعاة الأنشطة الإرشادية الواردة في المرفق الخامس من المقرر ٢/م أ-١٧ عند وضع خطة عمل اللجنة الثلاثية السنوات.

٢٢- واستجاب أعضاء اللجنة للطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣٠ من المقرر ٥/م أ-١٧ لكي تنظر لجنة التكيف، في خطة عملها، في الطرائق الكفيلة بدعم البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من أقل البلدان نمواً في وضع تدابير تخطيطها الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولويات وتنفيذها. وقدمت اللجنة في خطة عملها معلومات مستفيضة عن الطريقة التي ستدعم بها هذه العملية (النشاطان ١٠ و ١١ من خطة العمل). وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الأعضاء على أن من الممكن حشد الموارد اللازمة لدعم عمليات التخطيط الوطني للتكيف للبلدان النامية الأطراف من غير أقل البلدان نمواً من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الصندوق الخاص لتغير المناخ.

٢٣- وأثناء وضع خطة عملها، بدأت لجنة التكيف مناقشة بشأن إمكانية وضع وتنظيم منتدى سنوي للتكيف يُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف. وسُدرج هذا الموضوع على جدول أعمال اللجنة في اجتماعها المقبل، الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٤- وكررت لجنة التكيف التأكيد على أنها مستعدة للتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وتتطلع إليه، بناء على دعوة من هذا الفريق، كما أنها مستعدة لإدراج الأنشطة الناتجة عن هذه الدعوة المحتملة في خطة عملها. وأشارت لجنة التكيف إلى الفقرة ١٠٤ من المقرر ٢/م أ-١٧ ودعت رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى حضور اجتماعها وتكرار التأكيد على هذه الدعوة لاجتماعها المقبل.

٢٥- ولجنة التكيف على وعي بالعمل الجاري إنجازه في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار. وهي تتطلع إلى تلقي دعوة للمساهمة في هذا العمل، حسبما هو مبين في الفقرة ٦ من المرفق الخامس من المقرر ٢/م أ-١٧، كما تتطلع إلى تلقي دعوات لحضور الاجتماعات وحلقات العمل ذات الصلة.

٢٦- ويرد في المرفق الثاني من هذا التقرير مشروع خطة العمل الثلاثية السنوات، وفقاً لما اتفقت عليه لجنة التكيف. ويبقى تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها هذه الخطة رهناً بتوافر الموارد.

جيم - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٢٧- وافقت لجنة التكيف على إدراج التوصيات التالية في تقريرها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة. وتوصي اللجنة مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يوافق على مدد الولايات المنقحة للأعضاء والرئيس ونائب الرئيس، وفقاً لما هو مبين في الفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه؛

(ب) أن يوافق على خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات، كما ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير؛

(ج) أن يؤيد مشروع النظام الداخلي للجنة التكيف، كما ترد في المرفق الثالث من هذا التقرير؛

(د)حث البلدان النامية الأطراف على حشد الدعم المالي لعملية الخطط الوطنية للتكيف للبلدان النامية الأطراف المهتمة من غير أقل البلدان نمواً من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بوسائل منها الصندوق الخاص لتغير المناخ، وفقاً للمقرر ١/م-١٦، مثلما حث البلدان النامية الأطراف على حشد الدعم المالي من أجل عملية الخطط الوطنية للتكيف للأطراف من أقل البلدان نمواً في الفقرة ٢١ من المقرر ٥/م-١٧؛

(هـ) أن يوجه طلباً إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ، لينظر في سبل القيام بأنشطة للتخصيص لعملية الخطط الوطنية للتكيف للبلدان النامية الأطراف من غير أقل البلدان نمواً، كما طلب إلى مرفق البيئة العالمية، من خلال صندوق أقل البلدان نمواً، أن ينظر في سبل القيام بأنشطة للتخصيص لعملية الخطط الوطنية للتكيف للأطراف من أقل البلدان نمواً في الفقرة ٢٢ من المقرر ٥/م-١٧؛

(و) أن يشجع الأطراف على إتاحة ما يكفي من الموارد لتنفيذ مشروع خطة العمل الثلاثية السنوات للجنة التكيف بنجاح وفي الوقت المناسب، نظراً للطبيعة الطموحة لخطة العمل.

دال - ترتيبات لاجتماعات لجنة التكيف المقبلة

٢٨- اتفق أعضاء اللجنة على أن يُعقد اجتماع لجنة التكيف المقبل في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي سياق اجتماعات لجنة التكيف المقبلة، تعهدت حكومة اليابان بدعم مالي لاجتماع للجنة التكيف يُعقد في بلد نامٍ.

المرفق الأول

أعضاء لجنة التكيّف^(١)

الرئيسة

السيدة مارغريت موكاهاانا - سانغاروي (زمبابوي)

نائبة الرئيسة

السيدة كريستينا تشان (الولايات المتحدة الأمريكية)

أفريقيا

السيد الزموري الزبير (الجزائر)

آسيا - المحيط الهادئ

السيد أمجد عبد الله (ملديف)

السيدة ناصر مغدسي إيران (جمهورية - الإسلامية)

أوروبا الشرقية

السيد أندرو دريكون (مونتينيغرو)

السيد طوماس خروستوف

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

السيد كليفورد ماهلونغ (جامايكا)

السيد خوان بابلو هوفمايستر (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات))

أوروبا الغربية وبلدان أخرى

السيد كلاوس رادونسكي (النمسا)

السيدة أنيميكي نيجهوف (هولندا)

الدول الجزرية الصغيرة النامية

السيد لوك داو نيفالو (فيجي)

(١) أعضاء لجنة التكيّف وأعضاء مكتبها الذين اُنتخبوا في اجتماعها الأول في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. انظر الحاشية ٩-١٣ أعلاه.

الأطراف من أقل البلدان نمواً

السيدة سمية أحمد زكي الدين (السودان)

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيد ناوويا تسوكاموتو (اليابان)

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيد كوامرول شودري (بنغلاديش) (عضو مؤقت)

السيد فريديريك كوسام (ملاوي)

المرفق الثاني

مشروع خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات

الاحتياجات من الموارد ⁽¹⁾	المسؤولية	الإطار الزمني	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	النشاط
منخفضة	الأمانة	تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢، مع إجراء عمليات تحديث سنوية بعد دورة مؤتمر الأطراف	ورقة معلومات عن التعاون الممكن بغية الحد من ازدواجية الإجراءات، وسد الثغرات، وتعزيز أوجه التآزر	١ وضع خرائط للولايات و/أو خطط العمل و/أو المقررات مع ما لمجلس صندوق التكيف، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ، ومجلس الصندوق الأحضر للمناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، وبرنامج العمل المتعلق بالحسائر والأضرار، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وخطط التكيف الوطنية، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، واللجنة الدائمة، والصندوق الخاص لتغير المناخ، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومنتدى ديربان من صلة بالتكيف بغية تحديد مجالات الازدواجية وكذلك أوجه التآزر والنظر في الإجراءات التي قد يكون على لجنة التكيف أن تتخذها.
منخفضة	لجنة التكيف	الربع الأول من كل سنة	تحديد المقررات ذات الصلة بالتكيف وإدراج إجراءات لجنة التكيف في خطة عمل محدثة، حسب الاقتضاء	٢ مقارنة الخرائط وتحليلها بغية تحديد مجالات الازدواجية والثغرات وأوجه التآزر والنظر في الإجراءات التي قد تدعو الحاجة لجنة التكيف إلى اتخاذها
منخفضة	لجنة التكيف	الربع الأول من كل سنة	تحديد أنشطة ملموسة للحد من الازدواجية وسد الثغرات وتعزيز أوجه التآزر والإجراءات التي قد تدعو الحاجة لجنة التكيف إلى اتخاذها	

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ^(١)
٣	على أساس نتائج النشاطين ١ و ٢، تنفيذ أنشطة من شأنها الحد من الازدواجية وسد الثغرات وتعزيز أوجه التآزر، من قبيل ما يلي:			
'١'	الاجتماع بممثلي مجلس صندوق التكيف، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ، ومجلس صندوق أقل البلدان نمواً/الصندوق الخاص لتغير المناخ، وبرنامج العمل المتعلق بالخصائر والأضرار، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وخطط التكيف الوطنية، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، واللجنة الدائمة، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بغية تبادل الآراء بشأن تعزيز الروابط داخل الاتفاقية	الربع الثاني من سنة ٢٠١٣ ومستمر حسب الاقتضاء	لجنة التكيف	منخفضة
'٢'	المساهمة في أعمال اللجنة الدائمة	مستمر	لجنة التكيف	منخفضة
	تقديم الخبرات بشأن التكيف إلى اللجنة الدائمة في أعمالها الرامية إلى مساعدة مؤتمر الأطراف في ممارسة مهامه فيما يتعلق بالآلية المالية للاتفاقية، من حيث تحسين الاتساق والتنسيق في تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ، وترشيد الآلية المالية، وتعبئة الموارد المالية، وقياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه			

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ⁽¹⁾
'٣' التعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	تقديم الخبرات بشأن التكيف إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في أعمالهما، بما فيها الأعمال التالية التي تقوم بها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا:	مستمر	لجنة التكيف	منخفضة
	<ul style="list-style-type: none"> • جرد المؤسسات النشيطة في التكنولوجيا المناخية • استعراض الاحتياجات من التكنولوجيا • الحوارات المواضيعية • خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا • ورقة تقنية بشأن التكيف 			
'٤' التعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في الجهود التي يبذلها لدعم أقل البلدان نمواً في تخطيطها الوطني للتكيف	الاستجابة لطلبات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	مستمر	لجنة التكيف	منخفضة
'٥' عقد حلقات عمل بمدخلات ومشاركة من اللجنة الدائمة واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً/الصندوق الخاص لتغير المناخ وغير ذلك من الهيئات والبرامج المعنية، بغية تبادل الخبرات التقنية المتصلة بالتكيف بشأن مواضيع من قبيل ما يلي:	ورقة تحديد النطاق لحلقة العمل المتعلقة بأفضل الممارسات واحتياجات المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	منخفضة
	حلقة العمل المتعلقة بأفضل الممارسات واحتياجات المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وتقرير عن حلقة العمل	الربع الثالث من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	مرتفعة
	تحديد التوصيات والتوجيهات لينظر فيها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء والحاجة، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل المتعلقة بأفضل الممارسات واحتياجات المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، بهدف تقديم الدعم التقني والتوجيهات إلى الأطراف، من أجل تيسير التنفيذ المعزز لإجراءات التكيف	الربع الرابع من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	منخفضة
	<ul style="list-style-type: none"> • أفضل الممارسات واحتياجات المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية • (ما زال على لجنة التكيف أن تحدد الموضوع الثاني بالتشاور مع الجهات المعنية) 			

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ^(١)
	القرار الذي يجب أن تتخذه لجنة التكيف بشأن الموضوع الثاني بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين	الربع الرابع من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	منخفضة
٤	عقد حلقة عمل مع المؤسسات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف المعنية التي تيسر وسائل التنفيذ (المال والتكنولوجيا وبناء القدرات)، وكذلك مع الوكالات الإنمائية على الصعيد القطري، لمناقشة السبل إلى زيادة تعزيز تنفيذ العمل المعزز بطريقة متسقة بموجب الاتفاقية	ورقة تحديد النطاق لحلقة العمل الربع الثالث من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	منخفضة
	حلقة العمل والتقرير عن حلقة العمل	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	مرتفعة
	تقديم المعلومات والتوصيات، بالاعتماد على ممارسات التكيف الجيدة، حسب الاقتضاء والحاجة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف عند تقديم التوجيهات بشأن سبل التحفيز على تنفيذ إجراءات التكيف، بما فيها المال والتكنولوجيا وبناء القدرات، وغير ذلك من السبل الرامية إلى تحقيق تنمية قائمة على تحمل تغير المناخ والحد من القابلية للتأثر	الربع الرابع من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	منخفضة
٥	دعوة المؤسسات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة الداعمة للأعمال المتعلقة بالتكيف إلى أن تقدم، وفقاً للنموذج الذي وضعته لجنة التكيف، بيانات عن دعمها الحالي للتكيف في البلدان النامية، بما في ذلك ما يتصل ببناء القدرات، ومن ضمنها قدرات المؤسسات الوطنية	وضع نموذج/توجيهات لتقديم البيانات الربع الأول من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف	منخفضة
	الدعوة إلى تقديم البيانات	الربع الثاني من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف	منخفضة
	تجميع البيانات المقدمة	الربع الثالث من سنة ٢٠١٣	الأمانة	منخفضة
	ورقة معلومات تعزز فهم أدوار المؤسسات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة في دعم أعمال التكيف المعززة في البلدان النامية	الربع الرابع من سنة ٢٠١٣	الأمانة	منخفضة
٦	تجميع قائمة للمراكز والشبكات الإقليمية العاملة في مجال التكيف، بغية تعزيز دورها في دعم إجراءات التكيف المدفوعة قطريا	قائمة المراكز والشبكات الإقليمية العاملة في مجال التكيف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطتها وقدراتها الربع الأول من سنة ٢٠١٤	الأمانة، بتوجيه من لجنة التكيف	منخفضة
	المعلومات متاحة مباشرة على الإنترنت وتُحدَّث باستمرار	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	الأمانة، بتوجيه من لجنة التكيف	متوسطة
		ومستمر		

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ⁽¹⁾
٧	النظر في وضع استراتيجية لمعالجة الثغرات والفرص المحددة بواسطة المعلومات المقدمة من المنظمات المشار إليها في النشاط ٦، وكذلك الدروس المستفادة من الأعمال المنجزة لتعزيز اتساق التكيف في إطار الاتفاقية، وذلك من أجل:	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	منخفضة
	<ul style="list-style-type: none"> • تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في الاضطلاع بعمليات تقييمها لقابلية التأثر والتكيف • مساعدة البلدان في إنشاء وتعزيز مؤسستها الوطنية وشبكاتها ومراكزها الإقليمية 			
٨	النظر في إنشاء فريق خبراء، بقيادة فريق تابع للجنة التكيف، مع ممثلين من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات معنية أخرى، لمتابعة ما سبق، في انتظار القرار الذي يجب أن تتخذه لجنة التكيف	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	منخفضة
٩	إعداد قائمة لخبراء التكيف، بالاعتماد على قوائم الخبراء الموجودة	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	الأمانة، بتوجيه من لجنة التكيف	منخفضة
	وضع معايير لاختيار الخبراء بسبل منها التركيز المواضيعي (مثلاً المياه والزراعة، وما إليها) وغير ذلك من مجالات الخبرة ذات الصلة	الربع الثاني من سنة ٢٠١٣	الأمانة، بتوجيه من لجنة التكيف	منخفضة
	وضع القائمة والحفاظة عليها	الربع الثاني من سنة ٢٠١٣ ومستمر	الأمانة، بتوجيه من لجنة التكيف	منخفضة
	المعلومات متاحة مباشرة على الإنترنت وتُحدّث باستمرار	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	الفريق المخصص، بدعم من الأمانة	منخفضة
١٠	إنشاء فريق مخصص، بالتعاون مع المنظمات والخبراء المعنيين، للعمل بشأن الطرائق والمبادئ التوجيهية للخطط الوطنية للتكيف للبلدان النامية من غير أقل البلدان نمواً لتتخذ فيها لجنة التكيف في اجتماعها الثاني	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	الفريق المخصص	متوسطة
	تقرير يحدد الطرائق والمبادئ التوجيهية لتتخذ فيها لجنة التكيف	الربع الثاني من سنة ٢٠١٣	الفريق المخصص	متوسطة

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ^(١)
١١ مواصلة النظر في وضع طرائق ومبادئ توجيهية لدعم البلدان النامية من غير أقل البلدان نمواً في وضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وتحديد أولويتها وتنفيذها	وضع الطرائق والمبادئ التوجيهية باستخدام مدخلات تقرير الفريق المخصص وغيره من الأعمال ذات الصلة، مثل مدخلات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	منخفضة
١٢ إنشاء قاعدة بيانات أو آلية من نوع مركز تبادل معلومات فيما يخص المعلومات المتعلقة بالتخطيط الوطني للتكيف	ورقة تحديد النطاق	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	منخفضة
	المواصفات التقنية	الربع الرابع من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	متوسطة
	نسخة نموذجية أولية	الربع الرابع من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	متوسطة
١٣ التواصل مع الأطراف والهيئات والبرامج والمؤسسات المعنية بجمع وتجميع المعلومات ذات الصلة للتخطيط الوطني للتكيف، وتحديد الممارسات الجيدة لدمج التكيف في السياسات والعمليات والإجراءات الإنمائية الوطنية بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	تبادل المعلومات مع الأطراف والهيئات والبرامج والمؤسسات المعنية	مستمر	لجنة التكيف	منخفضة
	ورقة معلومات عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	متوسطة
١٤ تنظيم حلقة عمل بشأن رصد التكيف وتقييمه، بالاستناد إلى العمليات القائمة المتصلة بهذا الموضوع والإسهام فيها	ورقة تحديد النطاق لتحديد تركيز حلقة العمل ومستواها وجوانبها الأخرى بغية ضمان أن حلقة العمل مفيدة للأطراف في تنفيذ أعمال التكيف المعززة	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	منخفضة
	حلقة العمل والتقرير عن حلقة العمل	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، بالتعاون مع الأمانة والمنظمات المعنية	مرتفعة
	تحديد التوصيات والتوجيهات لينظر فيها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء والحاجة، بهدف تقديم الدعم التقني والتوجيهات إلى الأطراف، من أجل تيسير التنفيذ المعزز لإجراءات التكيف	الربع الرابع من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف	منخفضة

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ⁽¹⁾
١٥	عقد اجتماع لجمع أحدث المعلومات عن التكيف، بما في ذلك حدود التكيف، بالتعاون مع الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	الربع الثالث من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، بالتعاون مع الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والأمانة	منخفضة
	اتفاق مع الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن التعاون	الربع الرابع من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف، بالتعاون مع الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والأمانة	منخفضة
	الاجتماع والتقرير عن الاجتماع	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف، بالتعاون مع الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، والأمانة	مرتفعة
١٦	إنشاء فريق مخصص، بالتعاون مع المنظمات والخبراء المعنيين، لاقتراح طرائق لتيسير الدعم التقني لمشاريع الأطراف بناء على الطلب، لتنظر فيها لجنة التكيف	الربع الأول من سنة ٢٠١٤	لجنة التكيف	متوسطة
١٧	النظر في الأعمال المتأتية من نتائج برنامج العمل المتعلق بالחסائر والأضرار	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف	منخفضة

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ^(١)
١٨	عقد اجتماع خبراء بقيادة أعضاء لجنة التكيف بشأن تعزيز سبل العيش والتنوع الاقتصادي لبناء القدرة على التحمل في سياق تخطيط إجراءات التكيف وتحديد أولويتها وتنفيذها	الربع الأول من سنة ٢٠١٥	لجنة التكيف، بالتعاون مع الأمانة وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	منخفضة
	اجتماع الخبراء والتقرير عن اجتماع الخبراء	الربع الثاني من سنة ٢٠١٥	لجنة التكيف، بالتعاون مع الأمانة وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	مرتفعة
	تحديد التوصيات والتوجيهات لينظر فيها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء والحاجة، بهدف تقديم الدعم التقني والتوجيهات إلى الأطراف، من أجل تيسير التنفيذ المعزز لإجراءات التكيف	الربع الرابع من سنة ٢٠١٥	لجنة التكيف	منخفضة
١٩	النظر في مختلف المسائل والنهج فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، مثل:	الربع الثالث من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف	منخفضة
	<ul style="list-style-type: none"> • رصد برامج ومشاريع التكيف المنفذة، بما في ذلك التمويل المقدم والمستلم، وتقديم تقرير توليفي إلى مؤتمر الأطراف • الدعوة إلى حوار بين ممارسي التكيف والمؤسسات المالية بشأن تمويل التكيف • تحسين الاتساق فيما يتعلق برصد أنشطة التكيف وتقييمها 			
٢٠	تحديد عملية ونطاق إعداد تقرير استعراضى وتقارير دورية أخرى بشأن مسائل التكيف المتصلة بأعمال لجنة التكيف	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	الفريق المخصص	منخفضة

النشاط	مراحل الأداء/النواتج المتوخاة	الإطار الزمني	المسؤولية	الاحتياجات من الموارد ^(أ)
٢١ إعداد تقارير استعراضية دورية تتضمن توليفاً للمعلومات والمعارف المتصلة بمجمل أمور، منها تنفيذ إجراءات التكيف وممارسات التكيف الجيدة، والاتجاهات المرصودة، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، بما في ذلك خلال تقديم الدعم، والمجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بناءً على المعلومات المقدمة من الأطراف وعلى غير ذلك من التقارير والوثائق ذات الصلة، بما فيها التقارير والوثائق الصادرة عن هيئات أخرى في إطار الاتفاقية	تقارير استعراضية دورية	الربع الثالث من كل سنة	لجنة التكيف، مدعومة من الأمانة	مرتفعة
٢٢ إنشاء فريق مخصص، بالتعاون مع المنظمات والخبراء المعنيين، لوضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال والإعلام والتوعية، بناءً على القنوات القائمة، بغية تزويد صناع القرار ووسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الاجتماعية، بأحدث المعلومات المتعلقة بالتكيف	إنشاء فريق مخصص وتحديد مهام الفريق	الربع الأول من سنة ٢٠١٣	لجنة التكيف	متوسطة
	وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال، تمشياً مع ولاية لجنة التكيف، مع مراعاة أن حجر الزاوية في الاستراتيجية يجب أن يتمثل في مجتمع الاتفاقية الإطارية نفسها، لتنظر فيها لجنة التكيف	الربع الثالث من سنة ٢٠١٣ ومستمر	الفريق المخصص	منخفضة

(أ) الاحتياجات من الموارد:

- يُقصد بكلمة "منخفضة" الأنشطة التي يمكن أن تُنفذ باستخدام الموارد القائمة أو أدنى قدر من الموارد. وتشمل الأمثلة أنشطة يمكن أن ينفذها أعضاء لجنة التكيف و/أو بمساعدة الأمانة؛
 - يُقصد بكلمة "متوسطة" الأنشطة التي تتطلب قدرًا إضافيًا من الموارد التي ربما يمكن حشدتها داخليًا. وتشمل الأمثلة أنشطة تقتضي استخدام الخبراء الاستشاريين؛
 - يُقصد بكلمة "مرتفعة" الأنشطة التي تقتضي كمية كبيرة من الموارد التي ليست جاهزة في حوزة لجنة التكيف، والتي تقتضي عادة جمع الأموال وحشد الموارد التقنية، مما قد يشمل التعاون مع منظمات أو مؤسسات أو مراكز أخرى.
- ستوقف تقييم تكاليف الأنشطة التي يجب تنفيذها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على نتائج مفاوضات الميزانية لفترة السنتين المذكورة.

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي للجنة التكيف

أولاً - النطاق

١ - ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة التكيف وفقاً للفصل الثالث من المقرر ٢/م أ-١٧، وكذلك أية مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

ثانياً - التعاريف

٢ - لأغراض هذا النظام:

- (أ) يُقصد بكلمة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يُقصد بتعبير "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) يُقصد بكلمة "اللجنة" لجنة التكيف؛
- (د) يُقصد بكلمة "رئيس" عضو اللجنة المنتخب رئيساً للجنة؛
- (هـ) يُقصد بعبارة "نائب الرئيس" عضو اللجنة المنتخب نائباً لرئيس اللجنة؛
- (و) يُقصد بعبارة "الأطراف المدرجة في المرفق الأول" الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ز) يُقصد بعبارة "الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ح) يُقصد بكلمة "أمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ٧ من الاتفاقية.

ثالثاً - العضوية

٣ - تتكون لجنة التكيف من ١٦ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، وتعينهم الأطراف في أفرقتها المختلفة أو فئاتها المعنية وينتخبهم مؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق تمثيل عادل ومنصف ومتوازن على النحو التالي:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من المجموعات الخمس الإقليمية للأمم المتحدة؛
- (ب) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- (ج) عضو واحد من أحد الأطراف من أقل البلدان نمواً؛
- (د) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١).
- ٤ - ويشغل الأعضاء مناصبهم لولاية مدتها سنتان ويكونون مؤهلين لولايتين متتاليتين كحد أقصى، وتنطبق القواعد التالية:
- (أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لمدة سنتين؛
- (ب) بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛
- (ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم^(٢).
- ٥ - وتبدأ مدة ولاية عضو من الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تنتهي فيها ولايته.
- ٦ - إذا استقال عضو من أعضاء لجنة التكيف أو كان لسبب آخر غير قادر على إنهاء مدة الولاية المنوطة به أو أداء مهام تلك الولاية، يمكن للجنة التكيف أن تقرر، مع مراعاة دنو موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، تعيين عضو آخر من نفس المجموعة أو الفئة المعنية ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من ولاية ذلك العضو، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه مدة ولاية واحدة^(٣).
- ٧ - وإذا تعذر على عضو من الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين من اجتماعات اللجنة وكان غير قادر على أداء مهامه والمهام التي تحددها اللجنة، سيعرض رئيس اللجنة هذا الأمر على اللجنة ويلتمس إيضاحات من المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية التي رشحت ذلك العضو بشأن وضع عضويته.

رابعاً- ترتيبات الرئاسة

- ٨ - تنتخب لجنة التكيف سنوياً رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائها ليشغل كل منهما منصبه لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول، وأن يتناوب على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول^(٤).

(١) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠١.

(٢) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٦.

(٣) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٧.

(٤) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٨.

- ٩- وإذا كان الرئيس غير قادر مؤقتاً على أداء واجبات منصبه، يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس. وفي غياب الرئيس ونائب الرئيس في اجتماع معين، يقوم أي عضو آخر تعيينه لجنة التكيف مؤقتاً مقام الرئيس في ذلك الاجتماع^(٥).
- ١٠- وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس غير قادر على إنهاء مدة ولايته، تنتخب لجنة التكيف بديلاً لإنهاء مدة تلك الولاية^(٦).
- ١١- ويقوم رئيس الاجتماع، في جملة أمور أخرى، بإعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان مراعاة هذا النظام الداخلي، وإعطاء حق الكلام، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على مسار الاجتماعات وحفظ النظام فيها.
- ١٢- ويقدم الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعيينه اللجنة، التقارير إلى مؤتمر الأطراف نيابة عن اللجنة.
- ١٣- ويقوم الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعيينه اللجنة، بتمثيل اللجنة في الاجتماعات الخارجية ويقدم تقريراً عن تلك الاجتماعات إلى اللجنة.
- ١٤- ويمكن للجنة علاوة على ذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيس ونائب الرئيس.
- ١٥- ويبقى الرئيس ونائب الرئيس، في ممارسة مهامهما، تحت سلطة اللجنة.

خامساً- اللجان الفرعية وأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة العاملة

- ١٦- يمكن للجنة التكيف أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجناً فرعية، أو أفرقة خبراء، أو أفرقة استشارية مواضيعية، أو أفرقة عاملة مخصصة مركزة على المهام لتقدم، في جملة أمور أخرى، مشورة الخبراء في مختلف القطاعات والمجالات، بغية مساعدة لجنة التكيف في أداء مهامها وتحقيق أهدافها^(٧).
- ١٧- وتتكون أي لجنة فرعية أو فريق خبراء أو فريق استشاري أو فريق عامل من عدد مناسب من الأعضاء تحدده اللجنة. وتكون لدى أعضاء هذه اللجان الفرعية أو أفرقة الخبراء أو الأفرقة الاستشارية أو الأفرقة العاملة خبرات تقنية مؤكدة ومعترف بها في مجال العمل المعني.
- ١٨- وعند إنشاء لجنة فرعية أو فريق خبراء أو فريق استشاري أو فريق عامل، تعين اللجنة عضوين من أعضاء اللجنة ليقوما مقام رئيس ونائب رئيس فريق الخبراء، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

(٥) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٩.

(٦) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١١٠.

(٧) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١١٣.

سادساً- الأمانة

- ١٩- تدعم الأمانة عمل لجنة التكيف وتيسره، شريطة توافر الموارد^(٨).
- ٢٠- وتقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) تتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، وإتاحة الوثائق للاجتماعات؛
- (ب) تحتفظ بمحاضر الاجتماعات وترتب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛
- (ج) تتيح وثائق اجتماعات اللجنة للجمهور، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- ٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى مسندة قد تحتاج إليها اللجنة أو قد يوجهها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة.

سابعاً- الاجتماعات

- ٢٢- تجتمع لجنة التكيف مرتين في السنة على الأقل، وعند الإمكان في نفس الوقت الذي تُعقد فيه اجتماعات أخرى للاتفاقية متصلة بالتكيف، مع الاحتفاظ بمرونتها لتغيير عدد الاجتماعات لتناسب احتياجاتها^(٩).
- ٢٣- ولاكتمال النصاب، يجب أن يحضر ما لا يقل عن ثلثي أعضاء لجنة التكيف، ممثلين أغلبية ثلثي الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية ثلثي الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢٤- وتُعقد اجتماعات اللجنة في بلد مقر أمانة الاتفاقية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وشريطة أن تقوم اللجنة بالترتيبات اللازمة بالتشاور مع الرئيس. وتراعي القرارات المتعلقة بعقد الاجتماعات في مكان غير مقر أمانة الاتفاقية فوائدها مناوبة المكان، لا سيما في البلدان النامية، وتيسير مشاركة الجهات المعنية الرئيسية في اللجنة.

ثامناً- إعداد جدول الأعمال والوثائق للاجتماعات

- ٢٥- يعد الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع وكذلك مشروع تقرير عن الاجتماع.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١١٨.

(٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١١٢.

- ٢٦- ويمكن للأعضاء أن يقترحوا، كتابة، على الأمانة، في غضون أسبوع من تلقي جدول الأعمال المؤقت، إضافات لهذا الجدول أو تغييرات عليه، وتُدرج الأمانة هذه الإضافات أو التغييرات في جدول أعمال مؤقت منقح بالاتفاق مع الرئيس. وينبغي أن يُحال جدول الأعمال المؤقت المنقح إلى أعضاء اللجنة فوراً.
- ٢٧- ونحيل الأمانة إلى أعضاء اللجنة قبل عقد اجتماع بما لا يقل عن أسبوعين جدول الأعمال المشروح المؤقت وأية وثائق داعمة لذلك الاجتماع. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيس.
- ٢٨- وتُنشر وثائق أي اجتماع للجنة على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن أسبوع، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.
- ٢٩- وفي بداية كل اجتماع، تعتمد اللجنة جدول أعمال الاجتماع.
- ٣٠- وأي بند مدرج في جدول أعمال اجتماع من اجتماعات اللجنة ولم يُستكمل النظر فيه في ذلك الاجتماع يُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تاسعاً- اتخاذ القرارات

- ٣١- تُتخذ قرارات لجنة التكيف بتوافق الآراء^(١٠).
- ٣٢- ويمكن للجنة أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات.
- عاشراً- الروابط مع هيئات الاتفاقية الأخرى ومشاركة رؤساء تلك الهيئات في الاجتماعات

- ٣٣- ستقيم لجنة التكيف خلال مؤتمر الأطراف علاقات وتطورها مع جميع برامج العمل والهيئات والمؤسسات المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية، بما فيها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالرسائل الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وبرنامج العمل المتعلق بالخصائر والأضرار، والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء^(١١).
- ٣٤- يمكن أن تُوجّه دعوة إلى رؤساء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لحضور اجتماعات لجنة التكيف، حسب الاقتضاء^(١٢).

(١٠) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١١١.

(١١) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٩٩.

(١٢) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٤.

حادي عشر - الروابط مع المؤسسات خارج الاتفاقية ومشاركة الخبراء في الاجتماعات

- ٣٥ - ستتعاون لجنة التكيف مع المؤسسات والمنظمات وأطر العمل والشبكات والمراكز المعنية خارج إطار الاتفاقية وتستفيد من خبراتها، بما فيها تلك القائمة على الصعيد الحكومي الدولي، والإقليمي، والوطني، ومن خلالها، على الصعيد دون الإقليمي، عند الاقتضاء^(١٣).
- ٣٦ - وينبغي للجنة التكيف أن تسعى للحصول على مدخلات المنظمات والمراكز والشبكات الحكومية الدولية، والدولية، والإقليمية، والوطنية، ودون الوطنية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني في الاضطلاع بأعمالها؛ وأن تدعو مستشارين تختارهم منها للمشاركة في اجتماعاتها بوصفهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة عند إثارتها^(١٤).

ثاني عشر - مشاركة المراقبين في الاجتماعات

- ٣٧ - تكون اجتماعات لجنة التكيف مفتوحة لحضور المنظمات المراقبة المقبولة، إلا إذا قررت لجنة التكيف خلاف ذلك، بغية التشجيع على تمثيل متوازن للمراقبين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١٥).
- ٣٨ - ويمكن للجنة أن تقرر إجراءات إضافية لمشاركة المنظمات المراقبة غير تلك المقبولة في الاتفاقية.
- ٣٩ - ويمكن للجنة، توجهاً للاقتصاد والكفاءة، أن تقرر تقييد الحضور الفعلي للمراقبين في اجتماعاتها.
- ٤٠ - ويمكن للجنة أن تقرر في أي وقت إغلاق اجتماع ما أو جزء منه في وجه المراقبين.

ثالث عشر - الشفافية

- ٤١ - تُتاح نواتج لجنة التكيف للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٦).

رابع عشر - لغات العمل

- ٤٢ - تكون اللغة الإنكليزية لغة عمل لجنة التكيف^(١٧).

(١٣) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٠.

(١٤) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٠٥.

(١٥) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١١٤.

(١٦) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١١٧.

(١٧) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١١٦.

خامس عشر- إدخال تعديلات على النظام الداخلي

٤٣- يمكن للجنة أن تعدل هذا النظام الداخلي، باستثناء الأحكام الواردة في المقرر ٢/م أ-١٧.

سادس عشر- السلطة الغالبة للاتفاقية

٤٤- في حالة أي تنازع بين أي حكم من هذا النظام وأي حكم من الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.